[122] وعن ابن مسعود نزلت هذه الاية في صلاة المريض، لقوله (وقعودا وعلى جنوبهم). والعريان إذا كان بحيث لا يراه أحد صلى قائما، وإذا كان بحيث لا يأمن أن يراه أحد صلى جالسا، للاية ولقوله (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (1). وقال ابن عباس: لم يعذر أحد في تركه للصلاة الا مغلوب على عقله. وهذا يدل على عظم حال الصلاة. (فصل) وقوله تعالى (فإذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (2). يستدل بهذه الاية على أن من ترك الصلاة متعمدا يجب قتله البتة على بعض الوجوه، لان ا تعالى أوجب الامتناع من قتل المشركين بشرطين: احدهما أن يتوبوا من الشرك، والثاني أن يقيموا الصلاة. فإذا لم يقيموا وجب قتلهم. ثم قال (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم) (3) تقديره فهم اخوانكم. أما قوله (وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاءا وتصدية) (4)، فمعناه انه اخبار من ا تعالى انه لم يكن صلاة هؤلاء الكفار تلك الصلاة التى أمروا بها، فأخبر تعالى بذلك لئلا يظن ظان ان ا لا يعذبهم مع كونهم مصلين ومستغفرين. ثم قال تعالى (وما لهم ألا يعذبهم ا وهم يصدون عن المسجد الحرام) (5). وانما سمى ا مكاءهم صلاة لانهم يجعلون ذلك مكان الصلاة والدعاء

(1) سورة الحج: 78. (2) سورة التوبة: 5. (3) سورة التوبة: 11. (4) سورة الانفال: 35. (5) سورة الانفال: 34. (*)
